



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤/٨/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صاتب النقشبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / محمد عبيد حسن - وكيله المحاميان سامي الخطيب وعبد الرضا كاظم مجتمعاً ومنفرداً .

المميز عليه - المدعي عليه - / السيد رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته .
الشخص الثالث / وزير المالية / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفة الحقوقية
سرى حازم طالب .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان أحد أعضاء أول مجلس في محافظة واسط المسمى (المجلس الدستوري) بعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣ وأنه كان عضواً متفرغاً في المجلس وذلك ليقيمه بأخطر المهام العسكرية والأمنية التي كانت سبباً ومحلاً لتكون مجلس المنكر من قبل الحاكم العسكري (كوفنليان) وإن المجلس كان يمثل حكومة محلية غير منتخبة (طوارئ) وكان من أولى مهامه الحفاظ على الأمن واستقرار المحافظة وقد أسندت هذه المهام إليه بعد الاتفاق مع زملائه المدنيين والعسكريين على ذلك ولكونه مسؤولاً عن حركة الضباط المدنيين والحرار وممثلة عضويتها في المجلس بالمدعي وهذا ما تعززه كافة المستندات والبيانات والواقع المعتربر إلى تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ وإن اسمه لم يرد صراحة في المجلس وذلك لسريته الوضع العسكري والأمني وسلماته الشخصية ، وإن عدم ورود اسمه لا يعني إلغاء حقه أو وجوده كعضو



متفرغ في المجلس . قدم المدعى طلباً بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ إلى المدعى عليه/ إضافة لوظيفته لشموله بالعضوية في المجلس المذكور أتفاً ورفض طلبه بالتاريخ نفسه . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ طالباً شموله بقانون مجالس المحافظات ودفع مستحقاته لسوة بالآخرين ، أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ وبعد اضماره (٢٨٢/ق) حكماً يقضي برد دعوى المدعى وتحميله المصارييف ذلك ان المدعى قد عجز عن إثبات دعواه إذ أن الوثائق المبرزة منه لا تدل على عضويته في المجلس الدستوري . طعن المميز بواسطه وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/٨ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن مدة القالونية قرر قبوله شكلاً ولدي عطف النظر في الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ، حيث تبين من خلال تدقيق اضماره الدعوى بأن المدعى محمد عبد حسن يدعى بأنه كان عضواً في مجلس محافظة واسط عند تشكيله لأول مرة والمسمى بالمجلس الدستوري وإن اسمه لم يذكر ضمن أسماء أعضاء المجلس صراحة (سرية الوضع العسكري والأمني وسلماته الشخصية) وعند تكليفه بإثبات عضويته في المجلس الدستوري من المحكمة المختصة فإنه لم يستطع إثبات ذلك من خلال الوثائق المبرزة منه ومن وكيله واعتبر عاجزاً عن الإثبات مما يستوجب رد دعواه وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت في حكمها المميز بهذا الاتجاه حيث قضت برد دعوى المدعى للأسباب أعلاه فان حكمها يكون صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييري وتحميل المميز الرسم التمييري وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور

كوٌّماري عبّاراً
داد كاري بالآلي ثيتيبيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٨/اتحادية/تمييز/٢٠١١

وال المادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥
وبالاتفاق في ١٤/٨/٢٠١١.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد يابان

العضو
محمد صائب النقيشبندي

العضو
ميغائيل شمشون قيس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن